

Governance in the Qur'an and Sunnah

EISSN: 2981-1783

Quranic Authority and Political Participation: An Approach to the Ideal Theory of Political Participation in the Quran

Ali Aghajani¹

Received: 2024/10/05 ● **Revised:** 2024/11/18 ● **Accepted:** 2024/11/25 ● **Published online:** 2024/12/10



Abstract

The central question of this article is whether the Quranic perspective on political participation aligns with the existing approach or an ideal one. The research hypothesis is that in a religious state, political participation and competition within the political regime are neither opposed to nor merely in service of the regime. Among the approaches to political participation—delegative and agentive—the Quran's ideal approach appears closer to what can be termed a "quasi-agentive and conditionally maximal" model, which is a prerequisite for the emergence and persistence of a religious state. This form of participation holds intrinsic value as a partial cause but remains contingent upon certain preconditions. In this study, beyond the verses on consultation $(sh\bar{u}r\bar{a})$ and allegiance (bay'a), other Quranic verses—such as those on fulfilling covenants, enjoining good and forbidding evil, general Quranic addresses, vicegerency (khilāfa), and trust (amāna)—are analyzed in relation to agentive political participation. Accordingly, the essential components of the "conditionally maximal" (quasi-agentive) model of political participation include: the binding authority of the political covenant between the ruler and the people, the obligation of the consultative institution in public affairs, active political participation as a form of enjoining good and forbidding evil and involvement in self-determination, the people's right to electoral choice and public selection, the graded universal vicegerency from God as the foundation for the right to participate, and the entrustment of governance to the most qualified as a form of trust.

Keywords: Religious state, political participation, thematic-political exegesis of the Quran, conditionally maximal (quasi-agentive) political participation, Quranic verses on political participation.

©The author(s) Type of article: Research Article Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy



http://igg.isca.ac.ii

^{1.} Assistant professor, Department of Political Science, Research Institute of Hawzeh and University, Qom, Iran. aqajani@rihu.ac.ir

^{*} Aghajani, A. (2024). Quranic Authority and Political Participation: An Approach to the Ideal Theory of Political Participation in the Quran. *Journal of Governance in the Qur'an and Sunnah*, 2(5), pp. 35-64. https://doi.org/10.22081/JGQ.2025.77429



الحَيَّةُ فِي الْفَالِثِ النِّينَّةُ

EISSN: YAA1-1YAT

المرجعيّة القرآنية والمشاركة السياسية: مقاربة نحو النظرية المنشودة للمشاركة السياسية في القرآن الكريم

على أقاجاني ١٠٠٥

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٢/١٠/٥ و تاريخ التعديل: ٢٠٢٢/١١/١٨ و تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١١/٥ و تاريخ الإصدار: ٢٠٢٢/١٢/١٠ وتاريخ الإصدار: ٢٠٢٢/١٢/١٠



الملخص

السؤال الرئيس الذي تتناوله هذه المقالة هو: ما هو المنهج الذي يقدّمه التفكير القرآني في مجال المشاركة السياسية؟ هل هو المنهج المنشود؟ تقوم فرضية البحث على أنّه في الدولة الدينية، لا تكون المساركة السياسية والمنافسة داخل النظام السياسي ضدّه أو لمجرّد خدمته، بل إنّ القرآن يقدّم مقاربة متميّزة بين المنهجين "التفويضي" و"التمثيلي"، يمكن تسميتها بـ "المنهج المشروط الأقصى ذي الطبيعة التفويضية -التمثيلية"، والذي يُعدّ من شروط قيام الدولة الدينية واستمرارها. إنّ هذه المشاركة بوصفها جزءًا من السبب تتمتّع بالأصالة، لكنها مقيدة ومشروطة بشروط ومقدّمات مسبقة، وتتناول الدراسة بالإضافة إلى آيات الشورى والبيعة، آيات أخرى مشل الوفاء بالعهد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الخطابات العامة في القرآن، الخلافة، والأمانة، وتقيس مدى ارتباطها بالمشاركة السياسية ذات الطبيعة التمثيلية. وبناءً على ذلك، فإنّ حجّية العقد السياسي بين الحاكم والأمة، والزامية مؤسسة الشورى في المجال العام، والمشاركة السياسية الفاعلة بوصفها مظهراً من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساهمة في تقرير المصير، وحق الأمة في الاختيار والانتخاب العام، والخلافة النوعية المشككة من الله كمرتكز لحق المشاركة، وحق تفويض الحكم إلى المستحقين له بوصفه أمانة؛ تُشكّل جميعها المشككة من الله كمرتكز لحق المساركة السياسية "المشروطة الأقصى" (التفويضي—التمثيلي)

الكلمات المفتاحية:

الدولة الدينية، المشاركة السياسية، التفسير الموضوعي السياسي للقرآن، المشاركة السياسية المشروطة الأقصى (التفو يضية-التمثيلية)، آيات المشاركة السياسية.

ريال جامع علوم السابي

الناشر: المعهد العالى للعلوم والثقافة الإسلامية

نوع المقالة: مقالة بحثية

© المؤلفون



^{1.} أستاذ مساعد، بقسم العلوم السياسية في مركز الحوزة والجامعة للبحوث، قم، إيران. Aqajani@Rihu.Ac.Ir

^{*} آقاجاني، علي. (٢٠٢۴). المرجعيّة القرآنية والمشاركة السياسية: مقاربة نحو النظرية المنشودة للمشاركة السياسية في القرآن الكريم. الحركمة في القرآن والسنة، ٢٠١٣)، صص ٣٥-٤٩. https://doi.org/10.22081/JGQ.2025.77429

تُعدّ المشاركة السياسية واحدة من أهم المفاهيم في العلوم السياسية، وأحد أبرز التحديات السياسية المعقدة في كل من المجال النظري والميدان العملي في المجتمع الإيراني، وبالأخص في فترة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. في هذا السياق، تم تقديم العديد من الآراء من مصادر فكرية متعددة. لذلك، يجب أن يُنظر إلى هذا الموضوع كإحدى القضايا الحساسة والمفصلية من جوانب مختلفة، بحيث يتم التفريق بين الرؤية القرآنية والإسلامية للمشاركة السياسية وبين الرؤى البديلة. وفي هذا الإطار، يعتبر القرآن الكريم المصدر الأساسي للإلهام. وبناءً على ذلك، فإن دراسة الآيات المتعلقة بالمشاركة السياسية وفروعها المرتبطة بها يمكن أن يكون لها دور فعّال في حل القضايا النظرية والعملية في نظام الجمهورية الإسلامية.

تُوجه المشاركة السياسية نحو أهداف تلتقي مع مفه وم السعادة في الرؤية الدينية، حيث تُعدّ السعادة الجامع الأكبر لهذه الأهداف. ومن بين تلك الأهداف: فاعلية النظام السياسي، تنظيم دخول الأفراد في النظام السياسي، التوزيع المتوازن والمتناسب للسلطة، زيادة الثقة بين الدولة والشعب، وتحقيق الحق ونقل المطالب السياسية وغير السياسية إلى النظام السياسي. جميع هذه الأهداف يمكن طرحها ضمن التعاليم القرآنية وهي من الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة.

ترتبط المشاركة السياسية بنظريات مهمة تؤثر على تعريفها النظري والعملي، وتؤدي إلى توسيع أو تقليص نطاقها. فالنظرية النخبوية تحدّ المشاركة السياسية وتقتصر على النخب، وتعتبر الجماهير عادة غير فاعلة أو مجرد أداة بيد النخب. في حين ترى نظرية التعددية أن المشاركة السياسية هي مفتاح السلوك السياسي، كونها عاملاً مهماً في تفسير توزيع السلطة وتحديد السياسات. بناءً على ذلك، توجد تعريفات مختلفة للمشاركة السياسية (فيرحي، ١٣٧٧ ش، ص٤٤؛ مصفى، ١٣٧٥ ش، ص٩؛ باي، ١٣٧٠ ش؛ راش، ١٣٧٧ ش، ص٣٠؛ ما التعريف الذي اختارته هذه الدراسة فهو: المشاركة السياسية تعني المشاركة الفاعلة والواعية للأفراد في المجتمع، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، في المجال العام وفي عملية النفوذ الاجتماعي، ممارسة السلطة، صناعة القرار، اتخاذ القرار والتنفيذ، سواء من خلال الدعم أو الرقابة أو المنافسة. بناءً على هذا التعريف، يتم استبعاد معظم الأفعال غير الواعية وكذلك الأفعال السلبية. كذلك، المشاركة السياسية المثالية من وجهة النظر الدينية هي نشاط يضع في اعتباره سعادة المجتمع المادية والمعنوية، ولا يُختزل إلى بُعد مادي فقط.

بناءً على ذلك، السؤال الرئيس في هذه الدراسة هو: ما هي طبيعة المشاركة السياسية، وأيّ رؤية

^{1.} Elitism theory

^{2.} pluralism Theory

للمشاركة السياسية هي الأنسب من منظور القرآن؟ تفترض فرضية البحث أن المشاركة السياسية هي من المفاهيم التي يمكن قياسها في القرآن، ومن خلال هذا القياس ومنهج التفسير الموضوعي، يمكن القول إنّ النوع المثالي للمشاركة السياسية وفقاً للقرآن هو المشاركة السياسية الحدّية المشروطة (التفويضية-التمثيلية)، بمعنى أنها من حيث نطاق المشاركة في النظام السياسي هي شاملة، ولكن مشروطة بالقيادة السياسية ذات الشروط الخاصة.

٢. الخلفية البحثية

فيما يتعلّق بالمشاركة السياسيّة في القرآن الكريم، لا تزال الأبحاث والمقالات محدودة. من أبرزها مقالة بعنوان: «حقّ المشاركة للمواطنين والحريّة السياسيّة مع التأكيد على القرآن الكريم» (سيدباقري، ١٣٩٧ ش، صص ٤١-٥٦)، التي تتناول دور المشاركة السياسيّة في تحقيق الحريّة عبر ثلاث مراحل. وكذلك مقالة «المشاركة السياسيّة في المدينة الفاضلة الإسلاميّة من منظور القرآن والروايات» (يزداني، ١٣٩٧ ش، صص ٤٨-٧٣)، وهي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بموضوع هذا البحث.

كما توجد إشارات جزئية في بعض الكتب، منها فصول من كتاب الحكومة والسياسة في القرآن (قاضي زاده، ١٣٨٦ ش)، وكتب تتناول موضوع ولاية الفقيه أو الحكم الإسلامي. غير أنّ المؤلفات المستقلّة حول هذا الموضوع نادرة جدّاً.

١. يعتمد هذا البحث على منهج التفسير الموضوعي الاجتهادي. ويمكن من زاوية ما تقسيم التفسير الاجتهادي إلى تفسير اجتهادي وتفسير الجهادية من أجل توضيح موضوع أو اجتهادي ترتيبي وتفسير اجتهادي موضوعي، في التفسير الموضوعي، تُبذل الجهود الاجتهادية من أجل توضيح موضوع أو عنوانٍ معينٍ في القرآن، من خلال الاستفادة من مختلف الآيات المرتبطة بذلك الموضوع، وكذلك من الروايات، والفنون التفسيرية، والتاريخ؛ وهذا البحث ينتمي إلى هذا النوع من التفسيرية، والتاريخ؛ وهذا البحث

وقد قُدّمت تعاريف متعددة للتفسير الموضوعي. يرى السيد محمد باقر الصدر في توضيحه للتفسير الموضوعي أن المفسر في هذا المنهج لا يدرس الآيات آيةً بعد آيةً كما لو كان يفككها، بل يسعى إلى تركيز أبحاثه على موضوعٍ من موضوعات الحياة أو الأيديولوجيا أو الاجتماع أو الرؤية الكونية التي تناولها القرآن، ويقوم بتوضيحها ودراستها (الصدر، ١٣٩٩هـ ص١٢).

ويعتبر محمد هادي معرفة التفسير الموضوعي استجابةً للقضايا المطروحة؛ فأحيانًا تكون القضية من داخل القرآن ويأتي الجواب من داخله، وأحيانًا أخرى تستقى القضية من واقع الحياة واحتياجات المجتمع، ويُستخرج جوابها من القرآن، وهـو مـا يُعـد النمط الثاني والأصيل من الاستنطاق، وفقًا لقول أمير المؤمنين: «ذلكَ القُرآنُ فاستَثْطِقوهُ...» (نهج البلاغة، الخطبة ١٥٨).

وقد طُرحت تعريفات أخرى متعددة أيضًا (سبحاني، ١٤٢٧هـ ج١، ص١١؛ مسلم، ١٤٢١هـ ص١٤).

أما التعريف المعتمد في هذا البحث للتفسير الموضوعي، والذي استُند فيه إلى بعض الآراء (جليلي، ١٣٧٢ ش، ص١٧٠)، فهو كالتالي: «هو جهد استنطاقي لفهم منهجي لرؤية القرآن، من خلال جمع نظريّ قانم على الآيات، حول قضايا وموضوعات حيّة علمية ونظرية نابعة من المعارف البشرية، تكون موحدة من حيث المعنى أو الغاية، ويُنتظر من القرآن أن يُقدّم فيها قولاً حقاً».

٣٨ الحَمَّةُ فِي الْوَارِّخِ الْرَبِيَّةِ في السنوات الأخيرة، صدرت ثلاثة كتب لها صلة وثيقة بموضوع البحث. أولها كتاب المشاركة السياسيّة في الفقه السياسيّ الشيعيّ (إيزدهي، ١٣٩٦ ش)، الذي يُعَدّ أول وأهمّ عمل في هذا المجال، وقد قدّم توصيفًا فقهيًا للمشاركة السياسيّة في ظلّ نظامين: مشروع وغير مشروع. أمّا الكتاب الثاني فهو مؤشّر المشاركة السياسيّة في نموذج التقدّم الإسلامي (خلوصي، ١٣٩٥ ش)، وأما الثالث فهو آليّات الفقه السياسيّ الشيعيّ لتوسيع المشاركة السياسيّة (رحماني، ١٣٩٤ ش).

٣. الإطار النظرى: المشاركة السياسية الوكيلية (الفاعلة)

يُستَمد هذا التوجّه التركيبي من أدبيّات نظريّات منشأ السيادة والحاكميّة. وبصورة عامّة، يمكن التحدّث عن نموذجين من العلاقة في المشاركة السياسيّة: نموذج التفويض ونموذج الوكالة، وكلاهما يقوم على أساس العقد الاجتماعي (نوري و توسلي ركن آبادي، ١٣٩٦ ش). وقد تناولت جين هامبتون هذه النماذج بالطرح والتحليل في نظريّات الدولة في العصر الحديث (همبتن، ١٣٨٠ ش).

تُبيّن هذه النظريّات وجوهًا متمايزة لكيفيّة حضور الشعب والحاكم في الساحة السياسيّة. فالعقد الاجتماعي التفويضي ينتمي إلى توماس هوبز (١٣٩٣ ش)، حيث تُمنَح جميع الصلاحيات للحاكم والدولة تفويضًا مطلقًا. وأمّا العقد الاجتماعي الوكيلي فينتمي إلى جون لوك (لاك، ١٣٩٢ ش)، الذي يرى أنّ مصدر كلّ القرارات والرغبات هو إرادة أكثرية الشعب.

وفي رؤية جان جاك روسو (١٧٧٨-١٧١٢م)، يمكن ملاحظة عناصر من التوليف والجدلية بين النظريّتين السابقتين، رغم ما يشوب بيانه من غموض وقابليّة للتأويل. ويسعى روسو إلى التوفيق بين الفرد والمجتمع، ويُعدّ واضعًا لمفهوم "الإرادة العامّة والكليّة" (روسو، ١٣٨٨ ش، ص١١٣).

وبناءً على ذلك، فإنّ نظريّة التفويض تُفوِّض جميع الصلاحيّات للحاكم تفويضًا مطلقًا، بينما نظريّة الوكالة تجعل الشعب مصدر كلّ السلطات. ومع ذلك، فإنّه يمكن من الناحية النظريّة والعملية الجمع بين نوعي المشاركة، التفويضيّة والوكيليّة. وهذا الأمر مطروح أيضًا في نظريّة المشاركة السياسيّة في الإسلام، مع فارق جوهري، وهو أنّ الحقّ الإلهي والربوبيّة الإلهيّة يُعتبران من المصادر المؤثّرة في مجال المشاركة، فلا يمكن فصل الحياة السياسيّة للإنسان عن وجود الله تعالى وأوامره الربّانية.

ذلك لأنّ كلا النظريّتين (التفويض والوكالة) تعتبران الشعب هو مصدر منح الحقّ في الحكم، وليس الله تعالى. غير أنّ هذا الفرق لا يمنع من اعتماد هذين النموذجين واستثمارهما كمفاهيم في هذا البحث.

في الرؤية الإسلاميّة الشيعيّة، هناك نظريّات متعدّدة ومختلفة حول المشاركة السياسيّة. غير أنّه يمكن تصنيف المواقف في نظريّات ولاية الفقيه إلى اتجاهين رئيسيّين فيما يتعلّق بالمشاركة السياسيّة.

٣٩ العَلَّىٰ الْمُنْتَةُ

الاتجاه الأول، وهو نظريّة الولاية الشرعيّة، وهي النظريّة التي يتبنّاها أكثر الفقهاء، ترى أنّ العالِم الديني يمتلك ولايةً سياسيّة، وأنّ تصويت الناس يلعب دورًا في التحقّق العملي لهذه الولاية، لكنّهم مكلّفون شرعًا بقبول أمر العلماء واتباعهم (جوادي آملي، ١٣٨٨ ش، ص١٨٩ مصباح يزدي، ١٣٧٨ ش، ص١١٨-١١٥). ووفقًا لهذا المبنى، حيث يُعدّ انتقال الولاية من المعصوم إلى الفقيه أمرًا يقينيًّا، فإنّ المشاركة السياسيّة تُفضى إلى المقبوليّة والتحقّق الخارجي.

أمّا الاتجاه الثاني، وهو رأي الأقلّية، فيُعرف بـ نظريّة الانتخاب أو التوكيل. وهي ترى، بـ رفض الأدلّة الثبوتيّة والإثباتيّة للنظريّة الأولى، أنّ الولاية في عصر الغيبة تنتقل إلى الناس، لا إلى العالِم الله النبي، ومن ثمّ فالفقيه لا يملك ولايةً سياسيّة. وبالتالي، فإنّ الولاية في عصر الغيبة هي للشعب، الذي يُفوّضها إلى الفقيه، ويملك حقّ اختياره وعزله. فالفقيه هنا وكيلٌ عن الناس في ممارسة الحاكميّة. وله ذه النظريّة عدّة صِيغ (صالحي نجف آبادي، ١٣٨٠ ش، ص٥٠؛ منتظري، ١٢٠٩هـ، ج٢، ص٠٠).

النظرية الثالثة، والتي يميل هذا البحث إليها، تُعدِّ معدلًا أو نتيجةً وسطى بين نظرية الولاية الشرعية ونظرية التوكيل. فمِن جهة، تعتبر العالِم الديني نائبًا عن الإمام المعصوم ويملك ولاية (تفويضية)، ومن جهة أخرى، تتطلّب هذه الولاية لتصبح فعلية وموسّعة دعم المجتمع كلّه (وكالة)، وتُصبح مشروطة بذلك. وفي هذه النظرية، بخلاف النظرية الثانية، الفقيه له ولاية، ولكن فعلية ولايته تتوقّف على قبول الناس ورضاهم ومشاركتهم، وتُعدِّ شرطًا جزئيًّا مؤثرًا في تحقّقها (نائيني، ١٣٧٨ ش، ص٣٧-٧٤). ويُدرج بعضهم الإمام الخميني (رحمه الله) في هذا الاتجاه مع بعض التفصيلات (الإمام الخميني، ١٣٨٩ ش). وعلى هذا الأساس، فإنّ المشاركة السياسية تُعدِّ قصوى ولكن مشروطة.

بناءً على هذه الرؤية، يُصبح من الممكن دمج وتركيب المشاركة السياسيّة ذات المركزية الوليّ مع المشاركة السياسيّة ذات المركزية الشعبيّة. ويُمكن الجمع بين الآيات التي تشير إلى الطاعة والأولوية... والآيات التي تتحدّث عن تقرير المصير، والشورى، والقيام بالقسط، والبيعة...، وهو ما يُدتج نموذج المشاركة السياسيّة الوكيلة (الولي-الفاعل)، حيث يتواجد الوليّ المنصوب من الله - بشكل خاص أو عام - وتتوفر في ظلّه المشاركة الفاعلة من الشعب والنخب المنتخبة.

من هذا المنطلق، يُمكن القول إنّ نوع المشاركة السياسيّة من حيث النظريّة في القرآن والإسلام هـو

الحَيَّةُ فِي الْفَارِثُ النِّينَةُ

^{1.} Alienatin

^{2.} Agency

مشاركة وكيلة (ولي-عامل). ويقوم البحث على هذا الأساس ليُقدّم نموذجًا للمشاركة القصوي المشروطة (الوكيلة)، ويُبيّن أبعادها وأدلّتها القرآنيّة بصورة مفصّلة بالاستناد إلى التفسير الموضوعي.

ومِن هنا، يتّضح أنّ قيد "القصوى" يعود إلى طبيعة هذه المشاركة الوكيلة التي تُعبّر عن اتّساع ميدان المشاركة وإمكانيّة تحرّك الشعب فيها. وأمّا قيد "المشروطة"، فيعود إلى الجانب التفويضي من المشاركة، حيث يحمل في طيّاته الشروط المسبقة لنظام ديني، وهو موجّه أوَّلًا إلى الخصائص الخاصّة بالحكَّام والقادة في المجتمع الديني، وثانيًا إلى الأهداف المحدِّدة للدولة الدينيَّة ونظامها التشريعي.

۴. أسباب المشاركة السياسيّة الوكيلة (القصوى المشروطة) في القرآن

في المنهج الوكيلي (القصوي المشروطة) في القرآن، من جهة، تُفوّض بعض حدود المشاركة إلى الحُكَّام أو النخب، ومن جهة أخرى، يُمنح المجال في مجالاتٍ أخرى لممارسة الفعل والنشاط السياسي. هذا التوجّه في توسيع دائرة المشاركة السياسيّة، يُشابه من حيث النتائج اتجاه المشاركة بوصفها مشروعيّة أو مشاركةً مطلقة، كما يُقارب تلك النظريّات التي تُقرّ للفقهاء بولايةٍ سياسيّة في عصر الغيبة، مع التأكيد على الشعبيّة، بحيث تُعدّ مشاركة الناس ليست شرطًا بل أرضيّةً لتحقيق هذه الولاية.

من هنا، يتبنّى المنهج الوكيلي رؤيةً تُؤمن بالمشاركة السياسيّة القصوي، ولا ترى تعارضًا بين الولاية السياسيّة للفقهاء والمشاركة القصوى للشعب (آقاجاني، ١٣٩۶ ش، ص١٥٧). كما يفرّق هذا الاتجاه في تفسير الآيات بين عصر المعصوم وعصر الغيبة. وتجدر الإشارة إلى أنَّ لهـذه النظريَّـة صِـيِّعًا مختلفة ظهرت في بعض المؤلّفات (كواكبيان، ١٣٧٨هـش؛ أرسطا، ١٣٨٤ ش؛ أطاعت، ١٣٩٩ ش؛ مرندي و جلالي أصل، ۱۴۰۰ ش).

بناءً عليه، فإنّنا نسعى في هذا الفصل إلى دراسة الأسباب التي يرتكز عليها هذا المنهج، اعتمادًا على الآيات القرآنيّة ومنهج التفسير الموضوعي، وذلك من خلال تحليل الآيات ذات الصلة وفق ترتيب منهجي.

۴-۱. آیات الشوری: (الشوری، ۳۸؛ آل عمران، ۱۵۹)

تُعدُّ الشوري من أهمّ المفاهيم المرتبطة بالمشاركة السياسيّة في الأدبيّات السياسيّة الإسلاميّة، وقـ د ظهرت اتّجاهات متعدّدة في التعامل معها. وترتبط الشوري ارتباطًا مباشرًا بدور الناس في عمليّـة اتخاذ القرار ضمن الدولة الدينيّة، كما تلعب دورًا أيضًا في انتخاب القيادة، خصوصًا في عصر الغيبة.

انطلاقًا من أهداف الشورى، يتّضح أنّها تمتلك في المشاركة السياسيّة كلًّا من الأصالة والوسيلة. وقد قُسّمت الشوري إلى ثلاث مراحل: الشوري قبل الحكومة، الشوري المتزامنة مع الحكومة،

والشورى بعد قيام الحكومة، وهو تقسيم معتبر. غير أنّ بعضهم قد خصّص الشورى الشرعيّة فقط بما بعد قيام الحكومة، وفي الحالات التي لا يتوفّر فيها نصّ من الله أو من الرسول (أراكي، ١٣٨٨ ش)، ممّا يدلّ على بقاء هذا التصوّر ضمن فضاءٍ لم يُفرّق بين زمن الحضور وزمن الغيبة. فضلًا عن ذلك، فإنّ هذا الاتجاه الذي يتّسم بنظرة حدّية وسلبيّة للمشاركة السياسيّة، حتى في الشورى بعد الحكومة، لا يمنح القرار النهائي للشورى، بل يعتبره من صلاحيات القائد، سواء أكان معصومًا أو غير معصوم (أراكي، ١٣٨٨ ش، ص٢٩).

أمّا على الصعيد السياسي، فمصطلح "الشورى" يشير إلى مشاركة أفراد المجتمع وحضورهم وتعاونهم الحرّ في المشاورة والنقاش قبل اتخاذ أيّ قرار. وبعبارة أخرى، فإنّ "الشورى" تضمن جمعَ الأفراد -بما فيهم الجماعات والأقليّات- على طاولة الحوار، وتكفل حقّ النقاش الحرّ حول الأدلّة والحجج المطروحة من جميع المشاركين (شاوي، ١٣١٤هـ، ص٣١). وهذا يتضمّن عمليًّا ضرورة أخذ الحكّام بمشورة أهل الخبرة والصلاح، ومشاركتهم في الشأن السياسي (أمين، ١٣٧٧ ش، ص١٤)، أي حقّ الأمّة في المشاركة السياسيّة في إدارة شؤون الحكم واتخاذ القرار (عبدالخالق، ١٣١٩هـ، ص١٤).

الف) الفرق بين الشوري والمشورة

النقطة التي يجب الانتباه إليها في معالجة هذا الموضوع وعلاقته بالمشاركة السياسية هي الفارق المحتمل بين المشورة والشورى. فالمشورة تشمل مسائل في المجالين العام والخاص، بينما الشورى هي مفهوم يتضمن بالأساس المجال العام. الآيات والروايات المتعلقة بالمشورة عادة ما تركز على المسار الشخصي واتخاذ القرار الفردي، ولكن لا ينبغي أن يتم الخلط بينها وبين الشورى. كما أن بعض المفكرين الآخرين يرون ذلك (الشاوي، ١٤١٢ هـ ص٧). الروايات المتنوعة حول المشورة تحمل عادةً نفس الطابع، مثل مشورة الإمام علي مع عبد الله بن عباس بشأن قبول الخلافة بعد مقتل عثمان (الطبري، ١٤٠٨ هـ ج ۴، ص ٢٠٩). ومن هذا النوع أيضاً الروايات التي تدل على المشورة ثم العزم الفردي، مثل الحديث عن الإمام الرضارع) حيث قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ هذه الروايات (الصدوق، ١٤٠٦ هـ ج ٢، ص ١٠٥؛ الحرّ العاملي، ١٤٠٩ هـ ج ٢، ص ٢٣٠). هذه الروايات (الصدوق، ١٤١٣ هـ ج ٢، ص ٢٠٩؛ فيض الكاشاني، ١٤٠٩ هـ ج ٢٠ ص ٢٣٠؛ الحر العاملي، ١٤٠٩ هـ ج ٢٠، ص ٢٣٠؛ الحر العاملي، ١٤٠٩ هـ ج ٢٠، ص ٢٠٠؛ الحر العاملي، ١٤٠٩ هـ ج ٢٠، ص ٢٣٠؛ الحر العاملي، ١٤٠٩ هـ ج ٢٠، ص ٢٠٠؛ المشورة والتشاور لا الشورى. بالإضافة إلى أن بعض الروايات تقول «يُريدُ اللَّهُ».

تلك الروايات تركز على أهمية المشاورة الفردية وليس المؤسسية. ففي المشاورة الفردية، القرار يعود إلى الشخص، أما في المشاورة المؤسسية، فالقرار جماعي، ولكن تنفيذه يتم من خلال الشخص

المسؤول. الشورى هي مؤسسة اجتماعية تعتمد في طبيعتها العرفية على اتخاذ قرارات جماعية بشأن المصالح المشتركة وحقوق الأفراد. الشورى في ذاتها ووفقاً للممارسات العرفية والتاريخية تتجاوز مجرد المشورة. في المشورة، عادةً لا يكون الآخرون ذوي مصلحة في الموضوع، أما في الشورى كمؤسسة اجتماعية، يُعتبر المشاركون في الشورى ذوي مصلحة.

لذلك، يبدو أنه يمكن القول إن العبارة «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» في الآية الشريفة تشير في المقام الأول إلى مؤسسة الشورى والمشاركة العامة. كما أن الآية «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» تتعلق بالمسائل العامة والسياسية والاجتماعية، وتعتبر قضية حقيقية ومطلقة بغض النظر عن كونها مكية أم لا. ومع خلفية الأحداث المتعلقة بغزوة أحد واختيار الطريقة الأنسب لمواجهة المشركين من خلال الشورى، تتقوى هذه المسألة. وبالتالي، يمكن إظهار هذا التفريق في تلك الفترة أيضاً، رغم أن الممارسات وآليات التنفيذ في تلك الفترة قد تختلف بشكل طبيعي عن اليوم.

ب) الشورى كمفهوم إمضائي

النقطة الأخرى هي أن الأحكام والمسائل الدينية إما أن تكون تأسيسية أو إمضائية. كان أمر المشاورة، ومن ثم الشورى في الأمور السياسية والحكومية، ساريًا منذ القدم في مختلف المجتمعات. وكان الأمر كذلك في مجتمع مكة والمدينة أيضًا. على وجه الخصوص في مكة، قام قصي بن كلاب، الجد الرابع للنبي الكريم، بعد وصوله إلى الرياسة بتأسيس مكان للمشاورة مع الناس ومشاورة الناس معه. وهو أمر كان يحدث أيضًا في قبائل ومدن أخرى. بناءً على ذلك، فإن النشاط السياسي للنبي يعتمد على سيرته العقلائية وأسلوب الحياة الاجتماعية الذي أقره الله، مما يكون الأحكام الإمضائية.

من هذه الزاوية، كانت الشورى سابقة في قبائل ومدن جزيرة العرب، بما في ذلك مكة. وربما كان أهم إجراء قام به قصي في مكة هو تأسيس دار الندوة، التي كانت تُنظم المناصب السياسية والشؤون الاجتماعية. كانت دار الندوة مكانًا للمشاورات واتخاذ القرارات بشأن الأمور السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية في مكة مثل اتفاقية خزاعة وبني هاشم (ابن سعد، ١٣٧۴ ش، ج١، ص 88؛ ابن حبيب، ١٩٥٤، ص ٨٨؛ الأزرق، ١٣٥٨ ش، ص ٨٨). كما أنها كانت تُمهد الأرضية لعهد حلف الفضول (المسعودي، ١٩٧٩، ج ٣، ص ٩). وقد كانت هي المكان الذي تم فيه اتخاذ قرار قريش بقتل النبي (ص)، وهو الأمر الذي أدى إلى هجرته في ليلة المبيت (ابن هشام، ١٤١٨ هي ج٢، ص ١٢٤؛ ابن سعد، ١٣٧٤ ش، ج١، صص ١٩٠٩.

بناءً على ذلك، فإن الشورى هي مؤسسة إمضائية ولها تاريخ طويل بين أهل مكة والمدينة ومعظم الأمم في تلك الحقبة، مع أخذ الاختلافات الخاصة بين الشعوب في الاعتبار. وقد كانت مبنية على

قواعد حيث كان دور القائد والزعيم بارزًا، ولكن في النهاية كانت القرارات جماعية. هذا الموضوع يجعل العلاقة بينها وبين مسألة المشاركة السياسية بارزة.

ج) الاستدلال بآية ٣٨ الشورى

الاستدلال بآية (... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ...) في علاقة بمسألة المشاركة السياسية يحتاج إلى إثبات بعض الأمور، من بينها: أن الآية تشمل الأمور الحكومية الكبرى؛ وأن الآية ترد بصيغة الخبر وليس الإنشاء؛ وأنه لا يوجد معارض يثبت دلالتها؛ وأن المستشارين هم جميع الأمة الإسلامية أو النخب.

في الآيات المتعلقة بالمشورة، يتبنى نهجنا في المشاركة السياسية الحد الأقصى المشروط الوكالتي أنّه يمكن أو يجب التمييز بين عصر المعصوم والحضور، وعصر الغيبة. في هذا السياق، نخرج هذا العصر من عموم المشورة، حيث أن اختيار القيادة والاختيار في عصر الحضور يتم استنادًا إلى نصوص قطعية، مما يخرجها من دائرة رأي الأغلبية أو الاختيار الشعبي، وهو ما يتجاوز موضوع النقاش. أما في إدارة الحكم، فهناك تفصيل سنتناوله في مكانه. كما أنّ الأمر هنا ليس نفيًا للإدارة الفردية، بل هو ضرورة إيلاء الاهتمام الكافي لمشاركة الناس والنخب في الأمور السياسية والعامة.

آية ٣٨ من سورة الشورى تأتي في سياق بيان خصائص المؤمنين، وفي الواقع تشير إلى التزامات وإتباعات الإيمان التي تترافق مع إجابة الله، وإقامة الصلاة، والإنفاق من المال، وكذلك المشورة. لا يعتبر بعض الفقهاء هذه الآية دلالة على وجوب المشورة، بينما يعتبرها آخرون كذلك. ولكن بعيدًا عن النقاش الفقهي، من الواضح أنَّ صيغة الآية تُظهر ضرورة ولزوم الأمر في الأدبيات القرآنية. الأمور يشمل جميع الأمور الشخصية والاجتماعية. هناك رأيان بشأن الآية؛ البعض يعتبرها غير مرتبطة بالأمور الحكومية ويعتقدون أنها لا تدل بشكل مباشر على المسائل الاجتماعية والسياسية، بل تُظهر أولًا أهمية وضرورة المشورة في الحياة الفردية والاجتماعية للمؤمنين، على الرغم من أنَّها قد تدل بشكل غير مباشر على السياسية والاجتماعية والسياسية والاجتماعية والسياسية والاجتماعية. ومع ذلك، لا شك أنَّ المسائل الاجتماعية والسياسية والاجتماعية.

المسألة الأخرى هي أنَّ بعضهم يعتبر أنَّ الآية لا تعني المعصوم بشكل مباشر، بل تشير فقط إلى وسيلة، بينما حتى لو كانت المشورة وسيلة، فإن ذلك لا يخل بمسألة لزوم المشاركة السياسية. بل يُظهر ذلك ضرورة أكبر، حيث إذا كان المعصوم لا يحتاج إلى مشورة أو شورى، فإنه يرى نفسه ملزمًا بها، ومن هنا تكون أكثر ضرورة بالنسبة لغير المعصوم.

إحدى الإشكاليات الأخرى هي أنَّ نزول الآية كان في مكة ولم تكن هناك قضايا اجتماعية أو سياسية تذكر في ذلك الوقت. والرد على ذلك هو أنه رغم أنَّ الآية قد تكون مكية، إلا أن مدلول "وَأَمْـرُهُمْ الحَهَّةِ فِي الْقَالِثِ النِّينَةُ

44

شُورَىٰ بينَهُمْ "ليس قضية خارجية بل قضية حقيقية، بمعنى أنه موضوع عام وكلي، وليس لـه شأن نـزول خاص. في مكة، على الرغم من أنها كانت تركز على الأمور الشخصية، إلا أنَّ دعوة النبي كانت تحمل أبعادًا سياسية واجتماعية أيضًا. لذلك، على الرغم من أنَّ دلالتها الأولية لا تتعلق بـالأمور السياسية، فإنها تحتوي على دلالة التزامية وعامة. ويجب الإشارة إلى أنَّ بعض العلماء يعتبرون بعض آيـات سـورة الشورى، بما في ذلك هذه الآية، مدنية (الطباطبائي، ١٣٩٠ هـ، ج ١٨٨، ص ٤).

التمسك بهذه الآية في وجوب أو عدم وجوب الشورى: المسألة المهمة في سياق المشاركة السياسية هي كيف يمكن التمسك بالشورى في عصر الحضور والغيبة؟ هل هي إلزامية أم غير إلزامية؟ يعتقد نهج المشاركة الوكالية أن الشورى في عصر الحضور والغيبة يجب أن تكون إلزامية، ويعتقد أنَّ لغة الآية تعبر عن إلزام. بمعنى أنَّ الآية تدعو المؤمنين إلى اتخاذ الشورى كأساس في أمورهم السياسية، لكن بالطبع الكيفية والكمية تختلف. كما أنَّ بعض التفاسير تؤكد ذلك، على الرغم من أنَّ بعضها لا يراه بالزاميًا للمعصومين، إلا أنَّها تعتبر الرجوع إلى الشورى إلزاميًا وواجبًا. على سبيل المثال، يرى "أحسن الحديث" أنَّ جملة "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ" تدل على موضوعية الشورى في الإسلام (القرشي، ١٣٧١ ش، ج٩، ص ٤٩٨).

لا يمنع وجوب الطاعة لأولي الأمر من أن يتم اللجوء إلى الشورى في إصدار الأوامر. يمكن القول إن الشورى هي قاعدة أساسية في جميع أمور المسلمين، ما لم يوجد دليل خاص يختلف. لأنَّ كلمة "وَأَمْرُهُمْ" إذا لم تكن عامة أو مطلقة، فإنَّ ظهورها في هذا العنوان يفيد العموم. كما يؤكد البعض على هذه المسألة (فضل الله، ١٤١٧ هـ صص ١٩١-١٩١؛ المدرسي، ١٣٧٧ ش، ج١٢، ص٣٤٥).

د) الاستدلال بمضمون آية ١٥٩ آل عمران

آية ١٥٩ آل عمران هي الآية الثانية التي تكتسب أهمية كبيرة في منظومة الشورى وعلاقتها بالمشاركة السياسية. نزلت هذه الآية بعد أحداث غزوة أحد في الأيام التي تلت انتهاء المعركة (الطبري، ١٢٠٨ هـ ج٢، ص٠٤). وعلى الرغم من الأحداث المحزنة التي وقعت في أحد والتي كانت تشير إلى خطأ اتباع نتائج الشورى والعقل الجماعي المستخلص منها، تؤكد الآية على سيرة النبي في التشاور مع الناس وإشراكهم في القرارات السياسية، حتى وإن كانت لها بعض الآثار السلبية.

في الاستدلال بهذه الآية يجب الإجابة على بعض الأسئلة وإثبات بعض النقاط. من بين هذه الأسئلة: هل المقصود بالأمر في الآية يشمل فقط الوسائل المتعلقة بالحرب؟ وهل أمر "شاورهم" دال على الوجوب أم الاستحباب؟ هل الخطاب موجه فقط للنبي(ص) أم لا يقتصر عليه؟ في الإجابة على هذه الأسئلة، يوجد العديد من الآراء بين المفسرين. ومع ذلك، فإن الآية لا تقتصر على النبي(ص) فقط، وهو أمر يُجمع عليه معظم المفسرين. ومن المفسرين المعاصرين من أهل السنة، مثل ابن

عاشور في "التحرير والتنوير"، يعتبر أن النبي كان مأمورًا بالشوري (ابن عاشور، بي تا، ج٣، ص٢٤٨).

لزوم أو عدم لزوم العمل برأي الشورى: النقطة الرئيسية هنا هي مسألة لـزوم أو عـدم لـزوم العمل برأي الشورى والنتيجة الناتجة عن المشاركة السياسية. يعتمد نهج المشاركة الوكالية بشكل عـام على لزوم العمل بنتيجة الشورى في القضايا الكبرى والأمـور العامـة، مع التركيـز علـى ضـرورة هـذا في فترة غيبة المعصوم. يعتبرون أنه حتى إذا كانت هذه الضـرورة موجـودة في زمـن المعصـوم، فإن هـذا يشمل على الأقل بعد إقناع النبي أو المعصوم، كما قال بعض المفسرين (فضـل اللـه، ١٤١٩ هـ ج٥، عصر الغيبة لا يوجد أي مانع مـن العمل بذلك.

وبناءً على ذلك، فإن عبارة "فَإِذَا عَزَمْتَ" تدل على عزم النبي وقيادة المجتمع الديني على العمل بنتيجة الشورى بعد التشاور مع أعضاء الشورى. من هذه الزاوية، يمكن اعتبار أن "عزمت" تحتوي على متعلق محذوف، مثل "عزمت على رأيك" أو "عزمت على تنفيذ رأي الشورى". بما أن مخالفة رأي الأغلبية في الشورى ينقض الغرض، فإن هذا يشير إلى لزوم العمل بنتيجة الشورى. بالطبع، فإن رأي الشورى قد يتطلب تفاصيل وقد يختلف حسب السيناريوهات، ولكن على الأقل، فإن لزوم العمل يشمل التوجه الواضح لأغلبية الشورى، وهو ما عادةً ما يقنع المعصوم أيضًا.

بالرغم من أنّ كثيرين يعتقدون بأنّ مشاورة النبيّ مع الأمّة أمرٌ لازم، إلّا أنّ القرار النهائي يعود إليه. ويعدّ هؤلاء قول الله تعالى: «فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ» دالًا على أنّ حقّ اتخاذ القرار النهائي منوطٌ بالنبيّ. وتذهب هذه التفاسير، كـ«مفاهيم القرآن» مثلًا، إلى تعميم هذا النهج على عصر غيبة المعصوم أيضًا. وتستند هذه الرؤية إلى مقدمات سابقة، كالعصمة وعلم الإمام، وتعتقد بأنّ الشورى والمشاورة مع النبيّ أو الإمام المعصوم ليستا حقيقيّتين بل لهما أغراض أخرى، كإضفاء الشخصيّة على الأمّة، أو الحصول على تأييد الناس، وغير ذلك.

وفي نقد هذا الرأي، تبرز عدّة ملاحظات مهمّة:

أوّلًا، إنّ العصمة من الخطأ والعلم بكافة تفاصيل الأمور اليوميّة موضع نقاش، وقد لا يمكن إثباتها بشكل كامل. ومن الأمثلة على ذلك ما حصل في غزوة بدر، حين أشار الحباب بن المنذر على النبيّ (ص) بتغيير موقع النزول، فقبل النبيّ رأيه (ابن سعد، ١٣٧٤ ش، ج٣، ص٤٢٧؛ ابن خلدون، ١٢٠٨هـ ص٢٩٠).

وفي مسألة علم الإمام، فمع أنّه ثمة إجماع على العموم، إلّا أنّ الخلاف وارد في التفاصيل، وربّما لا يمكن تعميم العلم بالأمور اليومية على جميع الحالات دائمًا، إلّا إذا شاء النبيّ أو الله تعالى ذلك. ومن الأمثلة على ذلك عدم علم النبيّ (ص) في بداية الأمر بفقدان ناقته في غزوة تبوك (المجلسي،

http://jgq.isca.ac.ir

الحكية فالوارف المناتة

۱۴۱۰هـ ج۱۸، ص۱۰۹، حدیث ۱۱؛ الواقدي، ۱۴۰۹هـ ج۳، ص۱۰۱۰؛ ابن هشام، ۱۴۱۸هـ ج۴، ص۵۲۳).

أمّا الاختلاف في الضمائر، كاستخدام ضمير الجمع في «شَاوِرْهُمْ» وضمير المفرد في «عَزَمْتَ»، فلا يدلّ على أنّ القرار كان فرديًا بمعزل عن رأي الشورى، بل لأنّ القيادة والتنفيذ في النهاية بيد النبيّ أو الإمام أو الحاكم، وهو من عليه تنفيذ القرار وإبلاغه. ومن الطبيعي إذًا أن يُنسب العزم إليه، لأنّ السلطة والتنفيذ معه.

لكن حتى لو غضضنا النظر عن هذه التفاصيل الفنيّة، فإنّ ذلك لا يؤثر سلبًا على مسألتنا الأساسيّة، وهي ضرورة المشاركة القصوى، بل يعزّزها. لأنّ النبيّ والإمام المعصوم، رغم اتّصالهم بالوحي وعلم الغيب، يُلزمون أنفسهم بالمشاورة، ويُدخِلون رأي المتخصصين والناس، ويعملون وفق الظاهر، وقد أكّد القرآن الكريم ذلك.

وعليه، حتى لو قيل إنّ مشاورة النبيّ لم تكن للاستفادة من آراء الناس، وإنّما الله فوض إليه القرار النهائي، فيمكن القول في عصر غيبة المعصوم بلزوم المشاورة، وحتّى التفصيل في الحكم الفقهي بين الوجوب والاستحباب بحسب حجم القضايا. فمع أنّ الآية تدلّ على الرجحان إجمالًا، إلّا أنّه نظرًا إلى أنّ الأمور الكبرى لا تستقيم لغير المعصوم إلا بالمشاورة، فتنطبق قاعدة «ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب»، فتكون المشاورة واجبة في هذه الموارد. وهذا ما ذهب إليه أيضًا تفسير الميزان (الجوادي الآملي، ١٣٨٨ ش، ج١٤، ص١٣٨).

وعلى هذا، فإنّ الرأي التحقيقي هو أنّ الآية، من خلال السياق العام، تدلّ على الوجوب واللزوم، على الأقل في لسان القرآن. لأنّ اجتناب الكبائر وإقامة الصلاة من الواجبات في الإسلام، مع أنّ التوكّل والإنفاق لهما مصاديق واجبة ومستحبّة. وبالرغم من أنّ الأصل في الجمل الاسمية هو الإخبار، لا الإنشاء، وأنّ حملها على الإنشاء يحتاج إلى قرينة، فإنّ كون الكلام صادرًا عن الله تعالى وفي وصف صفات المؤمنين، يُفهم منه أنّها من لوازم الإيمان، ويجب على المؤمن تحصيلها. وهذه القرينة تنقل المعنى من الإخبار المحض إلى الإنشاء في مقام الإخبار، وقد استدلّ الفقهاء بذلك في مواضع أخرى أضاً.

يدل ظاهر الآية على وجوب مشاورة النبيّ، إذ ثبت في مباحث أصول الفقه أنّ صيغة الأمر تدلّ على الوجوب، ما لم توجد قرينة تدلّ على خلافه، وفي هذه الآية لا توجد قرينة على الاستحباب، ولا توجد قرينة خارجيّة كذلك. بل إنّ ظهور الأمر في الجملتين «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ» يدلّ أيضًا على الوجوب، لأنهما بصيغة الأمر، والأمر ظاهر في الوجوب. وعليه، فإنّ هاتين الجملتين تدلّان على الوجوب، ولإثبات الاستحباب في العفو والاستغفار، يجب تقديم دليل معتبر، وهو غير متوفر.

http://jgq.isca.ac.ir

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ القرآن الكريم كثيرًا ما يذكر الواجبات والمستحبّات في سياق واحد، مثل قوله تعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» (المزمل، ٢٠)، رغم أنّ قراءة القرآن مستحبّة، بينما الصلاة واجبة. وكذلك قوله تعالى: «وَإِذَا حُيِّتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» (النساء: ٨٤)، حيث إنّ ردّ السلام واجب، لكن الردّ بأفضل منه مستحبّ.

أما احتمال أن تكون الآية في مقام دفع توهم الحظر، وأنّ الأمر بعدها لا يدلّ على الوجوب، فيمكن دفعه إذا لم نربط الآية بحادثة أُحد، أو إذا لم نأخذ برأي بعض الأصوليين القائلين بعدم دلالة الأمر بعد توهم الحظر على الوجوب. كما أنّ السيرة المستمرّة للنبيّ الكريم وتصريحاته في لزوم المشاورة تؤيّد مدلول الآية.

ومن هنا، في الأمور التي تتعلّق بالناس لا بأمر الله، وفي الأمور الاعتيادية كالمعاملات والمعاشرات، التي هي في أصلها مباحة، وكذلك في الأمور الاجتماعية التي تقوم على تشخيص الناس ومصلحتهم، يمكن فهم قوله: «فَإِذَا عَزَمْتَ» – الذي يأتي تفريعًا على «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» – على أنّه إذا تمّ الاتفاق من خلال المشاورة على تنفيذ أمرٍ ما، فيجب العزم عليه واتّخاذ القرار الحاسم، وعدم التردّد، ثم التوكّل على الله، لأنّ الأمر بعد المشاورة والعزم يخرج من إرادة الإنسان ويقع ضمن مشيئة الله. وهذا ما فهمته وفسّرته بعض التفاسير مثل «پرتوى از قرآن» للطالقاني، و«روشن» للمصطفوي، و«التفسير لكتاب الله المنير» للكرمى.

كما أن رأي الشورى يمكن أن يكون له وجوه متعدّدة، إلا أنّ نتيجته الأدنى هي تحقيق قناعة النبيّ. وبعض الأحاديث تؤيّد هذا الرأي، مثل ما روي عن النبيّ الأكرم: «إِذَا كَانَ أَمْرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَطَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرَاؤُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا» (الترمذي، ١٢٩٥ هى ج٣، ص٣٥).

وقد كانت سيرة المعصومين، خصوصًا النبيّ الأكرم، تدلّ على أنّه كان مأمورًا من الله بمشاورة الناس، ووردت نماذج من مشاوراته، منها ما كان مشاورة فرديّة، ومنها ما كان جماعيّة أو عبر مجلس شورى. ومن الأمثلة: المشاورة حول أصل غزوة بدر، والتي تمّت، حسب النصوص والروايات التاريخيّة، عبر الشورى أو بين عموم الناس (الواقدي، ١٤٠٩هـ ج١، ص٧٠؛ الطبري، ١٤٠٨هـ ج٢، صص ١٤٠، ١٨٩). وإذا كانت آيات بداية سورة الأنفال تنسب الخروج من المدينة لغرض القتال إلى أمر إلهي، فيمكن تقديم جوابين في هذا الصدد.

أولاً: لا توجد في أي من الروايات التاريخية ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله قد أبلغ الناس بقرار الله أو إرادته بالخروج قبل المشاورة، ولا وُجدت له كلمة تدل على الإرادة الإلهية في هذا

الشأن. بينما توجد نصوص تاريخية واضحة تُثبت حصول المشورة وتشكيل الشوري.

ثانياً: إن الآية المشار إليها تتعلق بمرحلة ما بعد انتهاء المعركة واختلاف المسلمين حول الغنائم، وهي تشير إلى الإرادة التكوينية لله التي تتحقق عبر الأسباب العادية، كاتفاق الأغلبية. كما أن الآية تذكر مخالفة وكراهية بعض المؤمنين للخروج، وهو أمر ذو طابع تاريخي. وهذا النوع من التعبير يتكرر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: "وما رميت إذ رميت ولكن الله رمي" (الأنفال، ١٧)، وهي آية لا تنفى وجود شورى تتخذ القرار في هذا النوع من الأمور.

وقد شاور النبي أصحابه في اختيار وتحديد موقع المعركة على شكل شوري (ابن هشام، ١٤١٨هـ ج ٢، ص٢٥٨؛ الطبري، ١٤٠٨ه ج ٢، ص ٢٠). كما شاور كبار الصحابة بشكل جماعي بشأن أسرى بدر (الواقدي، ١٤٠٩هـ، ج٣، ص٩٢۶)، وشاورهم في غزوة أُحد حول الخروج من المدينة أو البقاء فيها لمواجهة جيش مكة (الواقدي، ١٤٠٩هـ ج١، ص٢١١)، حيث اختار النبي رأي الأغلبية المؤيدة للخروج (الواقدي، ١٤٠٩هـ ج١، ص٢٠٩).

وشاور في غزوة الأحزاب حول كيفية مواجهة العدو (الطبري، ١٤٠٨هـ ج ٢، ص٢٢٢) وأمر بحفر الخندق (الواقدي، ١٤٠٩هـ ج ١، ص ٢٤٤).

وشاور في غزوات بني قريظة وبني النضير (البيهقي، ١٤٢۴هـ ج٩، ص٢١٨).

وشاور في حادثة صلح الحديبية مع قريش (ابن كثير، ١٤١٩هـ ج١، ص٢٢).

وشاور في غزوة الطائف (الحلبي، ١٤٢٧هـ ج ٣، ص١٤١) وغزوة تبوك (ابن رجب، ١٤١٧هـ ج۱۰، ص۸۲–۸۳).

٣-٢. آيات الخلافة (البقرة، ٣٠؛ ص، ٢٤)

من الأدلة القرآنية على المشاركة السياسية القصوى المشروطة هو موضوع خلافة الإنسان عن الله، الذي يعزز مدى وعمق وشمولية المشاركة السياسية ويقوّى أساسها.

وفيما يتعلق بمفهوم ومصداق "الخليفة"، توجد تفسيرات متعددة. بشكل عام، يمكن تقسيم التفاسير المعاصرة إلى اتجاهين: الأول يرى الخلافة باعتبارها استخلافًا من السابقين، والثاني يراها استخلافًا من الله. أما في الاتجاه الثاني، فهناك ثلاث رؤى يمكن تمييزها: خلافة الإنسان الكامل، خلافة نوع الإنسان، وخلافة نوعية مشككة.

الاتجاه الذي يركز على المشاركة السياسية القصوي المشروطة يرى أن الإنسان، ممثلاً عن نوعه، هو خليفة الله في الأرض بشكل مشكّك، مما يوسّع دائرة المشاركة السياسية ويُيسّر تـدخل النـاس فـي العمليات السياسية.

49

بناءً على هذا الأساس، فإنّ "الخلافة النوعية" تُثبِت مقولة الفاعلية والاختيار للإنسان بوصفه خليفة الله في الأرض، في ما يتعلّق باختيار الحُكّام، والمشاركة الجادّة في بناء هيكلية الحُكم الديني، تحت قيادة الشرع، وفي موقع صناعة القرار واتخاذه، واختيار المدراء، والمساهمة في التشريع العام ضمن إطار الشريعة.

وكونها "مشكّكة" (أي متفاوتة الدرجات) يشير إلى أنّ هذه الخلافة ترتبط بسعي عموم الناس نحو إسناد الحُكم إلى أولئك الذين يمتلكون أعلى الصفات الإلهية، والكفاءات البشرية والإلهية في الجوانب الكبرى والدقيقة من الحكم.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا التصوّر، في الرؤية المثلى التي يتبنّاها البحث، مرتبط بنظرية "الولاية بالقوة" للفقهاء في عصر الغيبة، ويُفعّل هذا الدور ضمن هذا الإطار بشكل أقصى.

٣-٣. آية الوفاء بالعقود (المائدة، ١)

من الآيات التي تدلّ على فرضية البحث، أي المشاركة السياسية والفاعلية المجتمعية، والتي يمكن أن تؤثّر في توسيع نطاق المشاركة السياسية، آية الوفاء بالعقود: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».

بمعنى: إذا وُجد عهد مكتوب أو شفهي بين إمام المجتمع، وخصوصاً في عصر الغيبة الذي يُفترض فيه أن الإمام هو الفقيه، فإنّ الوفاء بهذا العهد واجب وضروري بحسب هذه الآية. فمتى ما كان هناك توافق مُسبق بين الإمام والمأموم، أو بين الفقيه والمجتمع، فإنّه يُلزم الطرفين ولا يجوز نقضه.

وعلى هذا الأساس، فإنّ إمكانية البيعة المشروطة على أساس التوافق الثنائي واردة وممكنة. والسؤال الأوّل هنا: هل العقد السياسي ممكن؟

يبدو أنّ الفاء تفيد ترتيب الأثر، و"أل" في "العقود" تفيد العموم، والمقصود بـ"العقود" هـ و كـ لّ عقد واتفاق، وتشمل جميع المعاملات بين المسلمين، كبيع، صلح، إيجار، بـل وحتى الشروط الابتدائية. وتشمل العقود بين الخالق والمخلوق، وبين النبي والأمّة، وبين الإمام والرعية، وبـين الـزوج والزوجة، بل وتشمل النذور والعُهود أيضاً.

لذا فبعض الروايات فسّرتها بالعُهود، وأخرى فسّرتها بعهد الولاية، وبعضها بالبيعة، وكلّها أمثلة بيانية لا تُنافي عموم اللفظ. فكلّ ما يُعتبر في العرف عقداً وله صِلة بالوفاء يدخل في عموم الآية. وبين المفسرين والفقهاء رأيان:

الرأي الأول يرى أنّ العقود محدودة ولا يجوز الخروج عنها، وأنّ الآية تتعلّق بالعقود المتعارفة في صدر الإسلام، وأنّ العقود الجديدة تحتاج إلى تشريع خاص.

أمّا الرأي الثاني، فيرى أنّ عموم الآية يشمل كلّ العقود، سواء التقليدية أو الحديثة، بل وحتى ما

يُستجد لاحقاً، ولا حاجة لنصوص خاصة أو إدخالها تحت عناوين شرعية متعارفة، بل يكفي أن لا تتعدّى حدود الحلال والحرام. وقد رجّحت بعض التفاسير هذا الرأي، لا سيّما تفسير من وحي القرآن (فضل الله، ١٤١٩هـ ج ٨، صص١٤٨).

وعليه، فإنّ الاستدلال بهذه الآية كقاعدة فقهية لا يعني أنّها لا تشمل العهود الإلهية أو المسائل المرتبطة بالقيادة وزعامة الأمّة، بل بالعكس: فإنّ اختيار الأمّة للحاكم وتفويض المهام إليه، وقبول الحاكم القيام بها، يُعدّ نوعاً من التعاقد بين الطرفين، ويجري عليه ما يجري على سائر العقود من حيث الصحّة والنفوذ، سواء كان ذلك بناءً على سيرة العقلاء أو استناداً إلى قوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، كما أشار إلى ذلك بعض الفقهاء أيضاً (منتظري، ١٤٠٩هـ ج١، ص٥٧٥).

وبناءً على ذلك، ومن هذا المنطلق، يتّضح أنّه يمكن الاستدلال بالآية الكريمة على تـدخّل النـاس ومشاركتهم الواسعة النوعيّة ضمن الضوابط العامة الإلهيّة، وقبول إمكان انعقاد عقد سياسي بـين الفقيـه والشعب ضمن أطرِ خاصة.

۴-۴. آيات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الاستناد إلى آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعدّ دليلاً آخر على فرضيّة هذا البحث بشأن المشاركة السياسية والوكالة. ثلاث آيات في هذا السياق، هي: الآية ١٠٠ من سورة آل عمران، الآية ١٠٠ من نفس السورة، والآية ٧١ من سورة التوبة، وسائر آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تخاطب الناس وتدعوهم إلى تكليف سياسي. ولذلك فهي تدلّ دلالة تامّة على مشاركة الناس السياسية العامة.

فضلًا عن ذلك، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليسا شأنًا أحاديّ الجانب، بـل همـا تبادليّـان. ومن جهة أخرى، فإنّ أبعاد ومراتب ومراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر الـواردة فـي المصـادر الدينيّة تشير إلى إشراف ومشاركة الناس السياسيّة في شؤون المجتمع المختلفة، أي في "أمـر الناس" أو في التطبيق الصحيح لأمر الله.

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبعان من مسؤولية اجتماعية على الناس، وهذه المسؤولية تمنحهم حق الرقابة؛ إذ لو لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائمين على حقّ متناسب مع هذه المسؤولية - أي حقّ الرقابة - لما صدر الأمر بهما، لأنّ الحق والمسؤولية متلازمان. وإذا لم يقم المسلم بواجبه في النصح أو الرقابة، خاصة على القادة والحكّام، فإنه لا يترك واجبًا فحسب، بل ينتهك أيضًا حقوق باقي أفراد المجتمع. لذلك، فإنّ المجال العام يقع تحت رقابة الأمّة الإسلاميّة جمعاء، والوظيفة الأساسيّة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي إصلاح المجتمع والحكومة وضمان سلامتهما.

كَتُوْ الْوَلِّ فِي الْمُرْتِينِ

وعليه، فإنّ آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤكّد على شمولية المشاركة السياسية في ظلّ الحكم الديني، وتوسّع من قدرة الناس على التأثير في الشؤون العامة وتطبيق أوامر الله.

٣-٥. آية الأمانة (النساء، ٥٨)

دليل قرآنيّ آخر على المشاركة السياسيّة، وخصوصًا الوكالـة، هـو آيـة الأمانـة. ورغـم أن التفسير السياسي لهذه الآية ليس واسع الانتشار بين المفسّرين والمتكلّمين الشيعة، إلا أنـه موجـود، وقـد أشـار إليه بعضهم. ودلالتها على المشاركة السياسيّة الوكيلة أو المشروطة القصوى تامّة، كما استدلّ بها بعـض المفسّرين (السبحاني، ١٩٢٧هـ ج٢، صص١٩٧)؛ ٢٠٧-٧٠).

الاستدلال بالآية يقوم على مقدّمتين: الأولى أنّ المقصود من الأمانة يشمل الأمانة السياسيّة والاجتماعيّة، إذ إن لم تكن المناصب والشؤون السياسيّة داخلة في مدلولها، فسيكون الاستدلال بها غير صحيح من الأساس. لكن دلالة الآية عامة، ولا يوجد دليل على استثناء المناصب السياسيّة، بـل إنّ هناك روايات تؤيد شمولها.

ومن هنا، تظهر هذه النظرة إلى الأمانة في بعض التفاسير، فالأمانة تشمل الأحكام والفرائض والحدود وما شابه، ولا يمكن تنفيذها إلا من خلال الحكومة الدينية. فقبول الدين والعمل به يتضمّن تدبير المجتمع وتنظيم شؤونه وإقامة الدين، وكلّ ذلك يتطلّب وجود حكومة.

وبناءً عليه، فإنّ خطاب الآية موجه إلى الناس والمؤمنين، وإنّ الأمانة الإلهيّة هي الحكومة العادلة التي تُعدّ مسؤوليةً في عنق الناس، ويحقّ لهم، بل يجب عليهم، أن يسلّموها لمن تتوفّر فيه الشروط مثل الفقاهة والعدالة، ليقيم الحق والعدل.

ومن هذا الاستنتاج، تُفهم المقدّمة الثانية: وهي أنّ عامة الناس مشمولة في الخطاب القرآني ومسؤولة عن أداء الأمانة السياسية، أي تسليم القيادة والحكومة لمن هو أهلٌ لها، لأنّ القرآن الكريم يصف الحاكم على أنّه أمين على المجتمع، والحكم العادل هو نوع من الأمانة التي أُودعت لديه ويجب أن يؤديها.

وبناءً على هذا الأساس، فإنّ تشكيل الدولة واختيار الحاكم يُعدّان حقًا اجتماعيًا للأمّة، والحكومة أمانة عند الحاكم قد أوكلتها إليه الأمّة. فمصدر السلطة هو الناس. غير أنّ المقصود من حاكمية الناس ليس مقابلةً لحاكمية الله، بل إنّ هاتين الحاكميتين من نوعين مختلفين: إحداهما حقّ ذاتيّ ومستقل، والأخرى حقّ تبعيّ وموهوب. وتؤيّد الأحاديث هذا الرأي؛ فهناك روايات تصرّح أو تشير إلى أنّ الحكومة أمانة بيد الحاكم (السبحاني، ١٤٢٧هـ ج٢، صص٢٠٧-٢٠٤).

وعلى هذا الأساس، فإنّ خطاب الآية موجّه إلى الناس لأداء الأمانة، ومن جهة أخرى فالأمانـة هـي

http://jgq.isca.ac.ir

الحكومة والإمارة، كما أنّ تتمّة الآية تعزّز هذا الفهم. لذا، فإنّ هذه الآية تُثبت المشاركة السياسية القصوى المشروطة (الوكيلة) في زمن الغيبة، حيث لا يوجد مصداق معيّن بنصّ، ويكون دور الناس هو اختيار المصداق ضمن الضوابط والشروط الدينية من بين من تتوفّر فيهم الأهلية.

4-ع. آبات البيعة

تتناول الآيات (الفتح، ١٠؛ الفتح، ١٨؛ الممتحنة، ١٦) مفهوم البيعة في الفكر الإسلامي، وهو من المفاهيم المهمة والمرتبطة بالمشاركة السياسية. والبيعة نوع من العهد، يلتزم فيه المبايع بطاعة من يبايعه بحسب قدرته. وهذه الكلمة مأخوذة من مادّة "بيع"، ولأنّ العُرف عند العرب (وكذلك في إيران) كان يقتضي المصافحة لإتمام العقد، فقد سمّوا المصافحة عند الالتزام بالطاعة "مبايعة" و"بيعة" (الطباطبائي، ١٣٧٤ ش، ج١٨، ص ٢٠٩).

ومن الناحية التاريخية، فإنّ للبيعة جذورًا قبل الإسلام، وقد أمضاها الإسلام واعتُبرت من الأحكام الإمضائية. وهي ذات وظيفتين: تأكيدية وتأسيسية، ولها نماذج متعدّدة.

بعد الإسلام، يمكن اعتبار بيعة العشيرة وإسلام بعض الأفراد نوعًا من البيعة العامة وإنْ كانت ضعيفة. لكن من الناحية السياسية، فإنّ أوّل بيعة رسمية وذات أهمية هي "بيعة العقبة الأولى"، حيث بايع ١٢ شخصًا من أهل يثرب النبيّ الأكرم. رغم أنّ مضمون هذه البيعة لم يكن سياسيًا صريحًا، إلّا أنّ مدلولها كان سياسيًا. أمّا "بيعة العقبة الثانية" فكانت أكثر طابعًا سياسيًا من الأولى، حيث بايع ٧٣ رجلًا وامرأة من أهل يثرب النبي، وتعهدوا بحمايته كأبنائهم. وقد سُجّلت في عهد النبي صلى الله عليه وآله بيعات أخرى مهمة، أبرزها: بيعة الرضوان، وبيعة أهل مكة، وبيعة الغدير.

إنّ التحدّي الذي يواجه مسألة البيعة يتعلق بربطها بمسألة النصب. وقد أدّى هذا الموضوع إلى أن يرى كثير من الفقهاء البيعة على أنّها تأكيدية صرف، ولا تحمل وجاهة للمشاركة الفعّالة النشطة. في حين يجب مراعاة نقطتين. الأولى هي ضرورة التفريق بين الإمام المعصوم الذي توجد نصوص قطعية بخصوصه، واختيار الفقيه من بين الفقهاء المنصوبين عامّة. أما النقطة الثانية فهي أنه إذا أمكن اعتبار بيعة الرضوان بيعة تأكيدية، فإنّ بيعة العقبة، خاصة العقبة الثانية، يمكن اعتبارها بيعة تأسيسية، ولكن ليس بمعنى أنّ الولاية والرسالة قد نشأت بهذه البيعة، بل بمعنى أنّ هذه البيعة قد أضفت فعالية على إمارة وولاية النبي السياسية في نطاق جغرافي واجتماعي خاص في المدينة. كما أن عليًا(ع) في مقام احتجاجه على الذين أنكروا مقام عصمته وولايته التامة، استند إلى البيعة العامة لشعب المدينة كدليل على صحة البيعة.

بناءً على ذلك، فإنّ حجيّة البيعة، كما كانت في زمن المعصوم مشروطة ببعض القضايا، تكون في



زمن الغيبة في إطار نظرية المشاركة السياسية القصوى المشروطة عند تحديد الحاكم الفقيه من بين الفقهاء، حجة كافية. وبهذا، فإنّ الرأي الذي يتبناه هذا البحث في المشاركة السياسية القصوى المشروطة (الوكيلة) يعتمد على نظرية ترى دور المشاركة الشعبية كجزء من العلة بجانب النصب الإلهي.

هناك العديد من الروايات من أقوال عليّ (ع) في نهج البلاغة (نهج البلاغة: رسالة ۶؛ خطبة ۱۷۳) وغيرها (ابن الأثير، ۱۳۸۵هـ ج ۳، ص۱۹۳؛ نـورى، ۱۴۰۸هـ ج ۱۱، ص۸۷)، وكـذلك مـن أقـوال رسول الله (مجلسي، ۱۴۱۰هـ ج ۴، ص۸۷؛ طوسي، ۱۴۱۴هـ ص ۵۶) وأئمة الشيعة الآخـرين، التي تشير بشكل واضح إلى أهمية وضرورة وحجية البيعـة، ولا تتـرك مجـالًا للإنكـار أو التبريـر. هـذه الروايات بحد ذاتها تشير إلى فعالية المشاركة السياسية (أرسطا، ۱۳۷۹ ش).

وفي حين أن بعض النظريات الأخرى قد تعتبر هذه الروايات غير قابلة للاستناد في دور الناس الواسع، عند مقارنتها مع أدلة نصب الإمام، وتعتبرها روايات موجهة لإسكات الخصم أو للتقية، إلا أنّ هذه الروايات تبقى دالة على أهمية المشاركة السياسية للناس، ويمكن الاستناد إليها. لكن يبدو أنه يجب الجمع بين هذه الروايات وأدلة النصب، حيث أن الجمع بينها يكمن في المشاركة السياسية القصوى المشروطة. وبناءً على ذلك، فإنّ أدلة نصب المعصوم في زمن الحضور كاملة، وأدلة نصب الفقيه بالقوة في زمن الغيبة قوية وذات أولوية. وبالنظر إلى كثرة وقوة هذه الروايات وعمليات تطبيقها في سيرة الأئمة، فإن تقليصها إلى مجرد إسكات الخصم قد يكون مخالفًا للظاهر.

۴–۷. آية المصير (الرعد، ۱۱)

الآية الحادية عشرة من سورة الرعد هي إحدى الآيات التي تبيّن ضرورة المشاركة السياسية بطرق مختلفة كالدعم والمراقبة وغيرها في النظام المشروع أو غير المشروع. أحد المفاهيم الواضحة في الآية الحادية عشرة من سورة الرعد (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) هـ و الإرادة الجماعية والمشاركة العامة في تحديد مصير المجتمع. من أول المفاهيم التي تدل عليها النصوص الإسلامية هي "الإرادة الجماعية"، والتي يمكن استنباطها من الآية. في هذه الآية، تُطرح الإرادة الجماعية كعامل مستقل في طول إرادة الله، لا في عرضها. بناءً على هذا، يركز القرآن على المشاركة السياسية الفعّالة للأفراد في المجتمع من أجل الخير، ويربط أي تغيير أو تحول في مصير الجماعة الإنسانية بتغيير وتبدل وحضور في الساحات السياسية.

وجود كلمة "بقوْم" يُظهر أن المقصود في الآية ليس التغيير الفردي بل التغيير الاجتماعي والمشاركة الجماعية. بناءً على ذلك، عندما يتحدث القرآن عن الإرادة الطولية للإنسان ومشاركته الجماعية

الحكية الوارد المنتق

السياسية في مصيره وتغيير مصيره الاجتماعي والسياسي في امتداد الإرادة الإلهية، فإنه في الواقع يعتبرها ركيزة حقيقية للمشاركة. وبالتالي، فإن حق الاختيار وملائمة الشروط الكلية الإلهية الإسلامية في الساحة السياسية يعود إلى الفرد نفسه، الذي يعود نفعه وضرره إلى المجتمع ككل. من هنا، يمكن أن تدل هذه الآية على المشاركة السياسية القصوى المشروطة (الوكيلة).

۵. النتائج

في هذا المقال، تم تحليل الآيات المتعلقة بالمشاركة السياسية في القرآن، وكذلك بشكل غير مباشر الحديث والتاريخ، والتوجهات والآراء التفسيرية والأدلة العقلية بناءً على التفسير الموضوعي. التوجه الذي يسعى هذا البحث لإثباته وتعزيزه هو "المشاركة السياسية الوكيلة" أو "المشاركة السياسية القصوى المشروطة"، التي تعتبر التوجه الأمثل في تفسير المشاركة السياسية في القرآن، بحيث أنه بينما لا يغفل وجهة النظر التاريخية للشيعة، يفتح المجال للحضور والمناورة لإرادة الناس إلى أقصى حد ممكن، وفي نفس الوقت يرسم أفقاً واضحاً وواسعاً في مجال المشاركة السياسية ضمن شروط وأطر مسبقة.

لذلك، فإن التوجه البحثي، وهو المشاركة السياسية الوكيلة أو القصوى المشروطة، في جزئه المشروط يعتمد على آيات مثل الولاية، الأولوية، الطاعة، وما إلى ذلك. أما في جزئه الأقصى، فإنه يظهر تباينًا واضحًا مع بعض التفسيرات الأخرى في قسمين من الآيات: آيات الشورى وآيات البيعة. التوجه الوكالة (القصوى المشروطة) في مرحلة اختيار القائد، مع قبول النص والتعيين الإلهي، إلا أنه يعترف بوجود موضوعية للمشاركة السياسية للشعب. بناءً على آيات الشورى، لا يُعتبر التشاور مع الناس أو ممثليهم أمرًا تزيينيًا أو هامشيًا، بل هو أمر لازم وواجب، كما أن الالتزام بالنتيجة التي تخرج من التشاور أمر ضروري في بعض الحالات. حيث أن مجرد تشكيل الشورى من قبل المعصوم يظهر التزامه العام والقبلي بنتائجها، على الأقل في الحالات التي تكون فيها غالبية الرأي واضحة وتؤدي إلى إقناع المعصوم. بالطبع، في حالة المعصوم والإمام المنصوص عليه، إذا كانت هناك شكوك في الالتزام بنتيجة المشورة أو كانت هناك أدلة تضعفها، فإن ذلك غير موجود في غير المعصوم، وبالتالي فإن اتباع بنتنج المشورة على الأقل في القضايا الكبرى يكون قطعيًا. بناءً على ذلك، في عصر الغيبة، تصبح المشاركة السياسية العامة والتشاور مع الناس ملزمة سواء في اختيار القيادة أو في اتخاذ القرارات السياسية.

نقطة أخرى مثيرة للجدل هي النظرة إلى قضية البيعة، التي تم الإشارة إليها في عدة آيات من القرآن. يعتقد التوجه المفضل لهذا البحث أن البيعة ذات طبيعة نصف تأسيسية. بناءً على ذلك، في

عصر الغيبة، فإن النص وشرعية قيادة الفقيه، هي بالقوة، التي تتطلب البيعة لتحويلها إلى الفعالية. حتى إذا كانت كلمات الإمام علي (ع) قد تم اختصارها إلى جدل، فإن هذا يظهر عمليًا أنه كان يتصرف بهذه الطريقة، ولم يتصرف بشكل آخر، وأنه قد أقرها وأعطاها الحجية في استدلالاته العامة. كما أن هذا المسألة في غير المعصوم تكون أقوى بكثير. أركان هذه النظرية تتجمع من آيات الشورى، آيات الأمر بالمعروف، آيات البيعة، آية الوفاء بالعهد، آية الأمانة، آية الكرامة، آية المصير، وآيات الخطابات العامة في القرآن، والتي يتم تفصيلها تحت المشاركة السياسية القصوى المشروطة.



المصادر

القرآن الكريم.

نهجالبلاغة.

آقاجاني، علي. (١٣٩٤ ش). الشرعية السياسية في القرآن. قم: مركز بحوث الحوزة والجامعة.

ابن الأثير. (١٣٨٥ هـ). الكامل. (ج. ٣). بيروت: دار صادر.

ابن حبيب. (١٩٤٢ م). المنمق في أخبار قريش. حيدرآباد الدكن: خورشيد أحمد فاروق.

ابن خلدون. (۱۴۰۸ هـ). تاريخ ابن خلدون سهيل زكار، خليل شحادة (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. (۱۴۱۷ هـ). فتح الباري (شرح صحيح البخاري). (ج. ۱۰). بيروت: دارالفكر.

ابن سعد، محمد بن سعد. (۱۳۷۴ ش). الطبقات الكبرى. (ج. ٣، ١). محمود مهدوي دامغاني (ترجمة). طهران: مؤسسة الثقافة والفكر.

ابن عاشور، محمد بن طاهر. (بي تا). التحرير والتنوير. بدون ناشر.

ابن كثير. (١٤١٩ هـ). تفسير القرآن العظيم. (ج.١). بيروت: دارالكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.

ابن هشام. (١٤١٨ هـ). السيرة النبوية (ج.٢، ٤؛ الطبعة السادسة). بيروت: دارالكتب العربية.

اراكي، محسن. (١٣٨٨ ش). مكانة الشورى في انتخاب الحاكم الإسلامي. الحكومة الإسلامية، ١٤(٢)، صص١٥-٥٠.

أرسطا، محمد جواد. (١٣٧٩ ش). الاهتمام بآراء الناس في نظر الإمام علي (ع). الحكومة الإسلامية، العدد ١٧، صص ١١-١٢٨.

أرسطا، محمد جواد. (۱۳۸۴ ش). الشعب و تأسيس الحكومة الإسلامية. دراسات الشورة الإسلامية، العدد ٢، صص ٨٥-١١٤.

أزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد. (١٣٤٨ ش). أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. رشدي الصالح ملحس (تحقيق)؛ محمود مهدوي دامغاني (ترجمة و تعليق). طهران: مؤسسة البنياد.

إطاعة، جواد. (١٣٩٩ ش). الشرعية والمشاركة السياسية في فكر فقهاء الشيعة. الرؤى السياسية والدولية، العدد 8٣، صص٧٩-٩٤.

الخميني، سيد روح الله (١٣٤٩ ش). صحيفة النور. (ج. ٢٠). طهران: منظمة الوثائق الثقافية للثورة الإسلامية.

أمين، أحمد. (١٣٧۶ ش). الرواد المسلمون في العصر الحديث. حسن يوسفي أشكوري (ترجمة). طهران: منشورات علمي وفرهنگي.

إيزدهي، سيد سجاد. (١٣٩۶ ش). المشاركة السياسية في الفقه السياسي الشيعي. طهران: منشورات مركز الثقافة والفكر.

باي، لوسيان. (۱۳۷۰ ش). الثقافة السياسية والتنمية السياسية. مجيد محمدي (ترجمة). رسالة الثقافة، ۲(۵-۶)، صص۷۷-۴۷.

http://jgq.isca.ac.ir

برقى، أحمد بن محمد بن خالد. (١٣٧١ هـ). المحاسن. (الطبعة الثانية). قم: دارالكتب الإسلامية.

بيهقي، أحمد بن حسين. (۱۴۲۴ هـ). السنن الكبرى. (ج. ٩). محمد عبدالقادر عطا (تحقيق). بيروت: دارالكتب العلمية.

ترمذي، محمد بن عيسى. (۱۴۱۹ هـ). سنن الترمندي. (ج. ٣). أحمد محمد شاكر (تحقيق و شرح). القاهرة: دارالحديث.

جليلي، سيد هداية. (١٣٧٢ ش). منهجية تفسير الموضوعات القرآنية. طهران: كوير.

جوادي آملي، عبدالله. (۱۳۸۸ ش). تفسير تسنيم. (ج. ۱۶، ۳).عبدالكريم عابديني (تحقيق). قم: مؤسسة اسراء. حرّعاملي، محمد بن حسن. (۱۴۰۹ هـ). *وسائل الشيعة.* (ج. ۱۲). مؤسسة آل البيت.

حراني، ابن شعبة (١٣٥٣ ش). تحف العقول. الغفاري (تحقيق). قم: النشر الإسلامي لجامعة المدرسين.

حلبى، علي بن إبراهيم. (١٤٢٧ هـ). السيرة الحلبية. (ج. ٣). بيروت: دارالكتب العلمية، منشورات محمد علي بيرون. بيضون.

خلوصي، محمد حسين. (١٣٩٥ ش). مؤشر المشاركة السياسية في نموذج التقدم الإسلامي. قم: مؤسسة الإمام الخميني التعليمية والبحثية.

راش، مايكل. (١٣٧٧ ش). المجتمع والسياسة. منوچهر صبوري (ترجمة). طهران: سمت

رحماني، ناصر علي. (۱۳۹۴ ش). آليات الفقه السياسي الشيعي لتوسيع المشاركة السياسية. قم: نشر المصطفى. روسو، جان جاك. (۱۳۸۸ ش). العقد الاجتماعي (النص والسياق). مرتضى كلانتريان (ترجمة). طهران: منشورات آگاه.

سبحاني، جعفر. (١٤٢٧ هـ). مفاهيم القرآن. (ج. ١-٢). قم: مؤسسة الإمام الصادق(ع).

سيد باقري، سيد كاظم. (١٣٩٧ ش). حق مشاركة المواطنين والحرية السياسية في ضوء القرآن الكريم. بحوث السياسة الإسلامة، ١٣٩٧)، صص ٤١- ٤٥.

شاوي، محمد توفيق. (١٤١٢ هـ). الشورى أعلى مراتب الديمقراطية. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

صالحي نجف آبادي، نعمت الله. (١٣٨٠ ش). ولا ية الفقيه، حكومة الصالحين. قم: أميد فردا.

صدر، سيد محمدباقر. (١٣٩٩ هـ). *المدرسة القرآنية*. النجف: بدون ناشر.

صدوق، محمد بن علي. (١٤١٣ هـ). من لا يحضره الفقيه. (ج. ٤). قم: دار نشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين بالحوزة العلمية.

طالقاني، سيد محمود. (١٣٤٢ ش). شعاع من القرآن. طهران: شركة سهامي للنشر.

طباطبائي، سيد محمدحسين. (١٣٧٤ ش). الميزان في تفسير القرآن. (ج. ١٨). سيد محمدباقر موسوي همداني (ترجمة). قم: دارالنشر الإسلامي.

طباطبائي، سيد محمدحسين. (١٣٩٠هـ). الميزان. (ج. ١٨). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

طبري، ابن جرير. (١٤٠٨ هـ). تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري). (الطبعة الثانية؛ ج. ٢-٤). بيروت: دارالكتب العلمية.

طوسي، أبو جعفر محمد بن حسن. (۱۴۱۴ هـ). الأمالي. قم: دار الثقافة. عبدالخالق، فريد. (۱۳۱۹ هـ). في الفقه السياسي الإسلامي. القاهرة: دار الشروق.

فضل الله، سيد محمد حسين. (۱۴۱۹ هـ). من وحي القرآن. (ج. ٨، ٤). بيروت: دار الملاك. فيرهي، داوود. (۱۹۹۸). مفهوم المشاركة السياسية. العلوم السياسية، ۱(۱)، صص٣٥-٩٩. فيض الكاشاني، محمد محسن. (۱۴۰۶ هـ). الوافي. (ج. ۲۶). أصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع). قاضي زاده، كاظم. (۱۳۸۶ ش). السياسة والحكومة في القرآن. (الطبعة الثالثة). طهران: مركز بحوث الثقافة والفكر الإسلامي.

قرشي، سيد علي أكبر. (١٣٧١ هـ). قاموس القرآن. (الطبعة السادسة؛ ج. ٩). طهران: دارالكتب الإسلامية. لاك، جون. (١٣٩٢ ش). رسالتان في باب الحكومة. فرشاد شريعت (المترجم). طهران: نكاه معاصر. المجلسي، محمدباقر. (١٤١٠ هـ). بحار الأنوار. (ج. ١٨، ٤٠). بيروت: مؤسسة الطبع والنشر. مدرسي، محمدتقى. (١٣٧٧ هـ). تفسير هداية. (مجموعة مترجمين). مشهد: آستان قدس رضوي، مؤسسة بحوث إسلامية.

مرندي، سيد محمدرضا؛ جلالي أصل، روح الله (١٤٠٠ هـ). مبادئ مشروعية حق حاكمية الشعب في الفكر السياسي للإمام الخميني. بحوث الثورة الإسلامية، العدد ٨٦ (الربيع)، صص٥٣٥-٤٧.

> مسعودي، علي بن حسين. (١٩٧٩). مروج الذهب ومعادن الجوهر. (ج. ٣). بيروت: شارل بلا. مسلم، مصطفى. (١٤٢١ هـ). مباحث في التفسير الموضوعي. دمشق: دارالقلم.

مصباح يزدي، محمدتقى. (١٣٧٩ ش). نظرة سريعة على نظرية ولا ية الفقيه. من مباحث الأستاذ محمدتقى مصباح يزدي. محمدمهدي نادري قمي (تحقيق). قم: مؤسسة تعليمية و بحثية الإمام الخميني (ره).

مصفى، نسرين. (١٣٧٥ هـ). المشاركة السياسية للنساء في إيران. طهران: وزارة الشؤون الخارجية.

منتظري، حسين علي. (١۴٠٩ هـ). دراسات في ولا ية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية. (ج. ٢-١). قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية و دارالفكر.

نائيني، محمدحسين. (١٣٧٨ هـ). تنبيه الأمة وتنزيه الملة. طهران: شركة سهامي انتشارات.

نوري، محدث. (١٤٠٨ هـ). مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. (ج. ١١). بيروت: مؤسسة آل البيت.

نوري، مختار؛ توسلي ركن آبادي، مجيد. (١٣٩۶ هـ). دراسة مقارنة بين أفكار هـوبز، لـوك وراولـز فـي ضـوء فرضـية الوضع الاجتماعي العقدي. بحث في السياسة النظرية، العدد ٢٢، صص١١١–١٥١.

همبتن، جين. (۱۳۸۰ هـ). الفلسفة السياسية. خشايار دهبيمي (ترجمه). طهران: طرح نو. هوبز، توماس. (۱۳۹۳ هـ). الويائان. حسين بشيريه (ترجمه). طهران: نشر ني.

واقدي، محمد بن عمر. (۱۴۰۹ هـ). المغازي (ج. ۱، ۳). مارسدن جونز (تحقيق). بيروت: مؤسسة العلم. يزداني، حسين علي. (۱۳۹۷ هـ). المشاركة السياسية في المدينة الفاضلة الإسلامية من منظور القرآن والرويات. المعارف الإسلامية والعلوم السياسية، ۲(۱۶)، صص ۴۸-۷۳.

References

The Quran.

Nahj al-Balagha.

'Abd al-Khāliq, F. (1901). Fī al-Figh al-Siyāsī al-Islāmī. Cairo: Dār al-Shurūq. [In Arabic]

- Aghajani, A. (2017). *Mashrū 'iyat-i siyāsī dar Qur 'ān*. Qom: Research Institute of Hawzeh and University. [In Persian]
- Amin, A. (1997). *Pishgamān-i Musalmān dar ʿaṣr-i jadīd*. H. Yusefi Eshkavari (Trans.). Tehran: Elmi va Farhangi. [In Persian]
- Araki, M. (2009). The status of the council in the selection of the Islamic ruler. Ḥukūmat-i Islāmī, 14(2), pp. 15–50. [In Persian]
- Arasta, M. J. (2000). Attention to public opinions and people's views in the perspective of Ali (AS). *Ḥukūmat-i Islāmī*, no. 17, pp.110–128. [In Persian]
- Arasta, M. J. (2005). People and the formation of the Islamic government. *Muṭāliʿāt-i Inqilāb-i Islāmī*, no. 2, pp. 85–114. [In Persian]
- Azraqī, M. b. 'A. b. A. (1989). *Akhbār Makka wa mā jā ' fīhā min al-Āthār*. R. Ş. Malḥas (Ed.); M. M. Dāmghānī (Trans. & Annot.). Tehran: Bunyād. [In Persian]
- Barqī, A. B. M. B. Kh. (1952). *Al-Maḥāsin* (2nd ed.). Qom: Dār al-Kutub al-Islāmiyya. [In Arabic]
- Bayhaqī, A. B. Ḥ. (2003). *Sunan al-Bayhaqī*. ʿA. ʿAṭā (Ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya. [In Arabic]
- Bay, L. (1991). Political Culture and Political Development. M. Mohammadi (trans.). *Risalat al-Thaqafa*, 2(5-6), pp. 37-47. [In Persian]
- Etaat, J. (2020). Legitimacy and political participation in the thought of Shi'a jurists. *Rahyāft-hāyi siyāsī va bayn al-milalī*, no. 63, pp. 67–94. [In Persian]
- Fadlallah, S. M. H. (1998). *Min Wahy al-Our 'ān*. Beirut: Dār al-Malāk. [In Arabic]
- Fayd Kāshānī, M. M. (1985). *Al-Wāfī*. (vol. 26). Isfahan: Maktabat Imām Amīr al-Mu'minīn 'Alī ('a). [In Arabic]
- Firahi, D. (1998). The concept of political participation. *Ulūm-i siyāsī*, 1(1), pp. 38–69. [In Persian]
- Ghazizadeh, K. (2007). *Siyāsat va ḥukūmat dar Qurʾān*. (3rd ed.). Tehran: Research Institute for Islamic Culture and Thought. [In Persian]
- Ḥalabī, 'A. B. I. (2006). *Al-Sīra al-Ḥalabiyya*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Manshūrāt M. A. Baydūn. [In Arabic]
- Hampton, J. (2001). *Political philosophy*. K. Dihimi (Trans.). Tehran: Tarh-e Now. [In Persian]
- Ḥarrānī, I. S. (1984). *Tuḥaf al-ʿUqūl*. A. al-Ghaffārī (Ed.). Qom: Al-Nashr al-Islāmī li-Jāmiʿat al-Mudarrisīn. [In Persian]
- Hobbes, T. (2014). Leviathan. H. Bashiriyeh (Trans.). Tehran: Nashr-e Ney. [In Persian]
- Ḥurr ʿĀmilī, M. B. Ḥ. (1989). *Wasāʾil al-Shīʿa*. (vol. 12). Muʾassasat Āl al-Bayt (ʿa). [In Arabic]
- Ḥurr ʿĀmilī, M. B. Ḥ. (1989). Wasā ʾil al-Shī ʿa. Qom: Muʾassasat Āl al-Bayt. [In Arabic]
- Ibn 'Āshūr, M. B. T. (n.d.). *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*. N.p. [In Arabic]

- Ibn Athīr. (1965). *Al-Kāmil*. Beirut: Dār Ṣādir. [In Arabic]
- Ibn Ḥabīb. (1964). Al-Munammaq fī Akhbār Quraysh. Hyderabad-Deccan: Kh. A. Fārūq. [In Arabic]
- Ibn Hishām. (1997). Al-Sīra al-Nabawiyya. (vols. 2, 4, 6th ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-'Arabī. [In Arabic]
- Ibn Kathīr. (1998). Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Manshūrāt M. A. Baydūn. [In Arabic]
- Ibn Khaldūn. (1988). Tārīkh Ibn Khaldūn. S. Zakkār & Kh. Shahāda (Eds.). Beirut: Dār al-Fikr. [In Arabic]
- Ibn Rajab, 'A. B. A. (1997). Fath al-Bārī Sharh Sahīh al-Bukhārī. Beirut: Dār al-Fikr. [In Arabic]
- Ibn Sa'd, M. b. S. (1995). Al-Tabaqāt al-Kubrā. (vol. 1, 3). M. M. Damghani (Trans.). Farhang wa Andīsha. [In Persian]
- Khomeini, S.R.A. (1990). Sahīih-vi nūr. Tehran: Sazman-e Madarek-e Farhangi-ye Engelab-e Eslami. [In Persian]
- Izadehi, S. S. (2017). Mushārikat-i siyāsī dar fiqh-i siyāsī-yi Shī 'a. Tehran: Research Institute for Islamic Culture and Thought Press. [In Persian]
- Jalili, S. H. (1993). Ravshshināsī-vi tafasīr-i mawdū 'ī-vi Our 'ān. Tehran: Kavir. [In Persian]
- Javadi Amoli, A. (2009). Tafsīr-i tasnīm. (vol. 16, 3). A. K. Abedini (Ed.). Qom: Esra. [In Persian]
- Kholousi, M. H. (2016). Shākhis-i mushārikat-i sivāsī dar ulgū-vi pīshraft-i Islāmī. Oom: Imam Khomeini Education and Research Institute. [In Persian]
- Locke, J. (2013). Du risālih dar bāb-i hukūmat. F. Shariat (Trans.). Tehran: Negah-e Mo'aser. [In Persian]
- Majlisī, M. B. (1989). Biḥār al-Anwār. (vols. 18, 40). Beirut: Mu'assasat al-Ṭab' wa al-Nashr. [In Arabic]
- Marandi, S. M. R. & Jalali Asl, R. (2021). The foundations of the legitimacy of the people's right to sovereignty in the political thought of Imam Khomeini. Pazhūhishnāmih-yi *Ingilāb-i Islāmī*, no. 38, pp. 53–67. [In Persian]
- Mas'ūdī, 'A. b. H. (1979). Murūj al-Dhahab wa Ma'ādin al-Jawhar. (vol. 3). Beirut: Charles Pellat. [In Arabic]
- Mesbah Yazdi, M. T. (2000). Nigāhī gudharā bih nazariyi-yi vilāvat-i faqīh: bargiriftih az mabāhith-i Ustād Mohammad-Taqi Mesbah Yazdi. M. Mahdi Naderi Qomi (Ed.). Qom: Imam Khomeini Education and Research Institute. [In Persian]
- Modarresi, M. T. (1998). Tafsīr-i hidāyat. (Group of Translators). Mashhad: Islamic Research Foundation of Astan Quds Razavi. [In Persian]
- Montazeri, H. (1989). Dirāsāt fī Wilāyat al-Faqīh wa Fiqh al-Dawla al-Islāmiyya. (vols. 1–2). Qom: Al-Markaz al-'Ālamī lil-Dirāsāt al-Islāmiyya wa Dār al-Fikr. [In Arabic]



- Mosaffa, N. (1996). *Mushārikat-i siyāsī-yi zanān dar Iran*. Tehran: Ministry of Foreign Affairs. [In Persian]
- Muslim, M. (2000). *Mabāḥith fī al-Tafsīr al-Mawḍū ʿī*. (3rd ed.). Damascus: Dār al-Qalam. [In Arabic]
- Nā'īnī, M. Ḥ. (1999). *Tanbīh al-Umma wa Tanzīh al-Milla*. Tehran: Sharikat Sahāmī Intishār. [In Arabic]
- Nouri, M. & Tavassoli Roknabadi, M. (2017). A comparative study of the ideas of Hobbes, Locke, and Rawls in light of the hypothetical social contract. *Pazhūhish-i siyāsat-i naṣarī*, no. 22, pp. 111–151. [In Persian]
- Nūrī, M. (1988). *Mustadrak al-Wasā'il wa Mustanbaṭ al-Masā'il*. (vol. 11). Beirut: Mu'assasat Āl al-Bayt ('a). [In Arabic]
- Pye, L. (1991). Political culture and political development (M. Mohammadi, Trans.). *Nāmi-yi* farhang, 2(5–6), pp. 37–47. [In Persian]
- Qurashī, S. A. (1992). *Qāmūs al-Qur'ān*. (6th ed. ;vol. 9). Tehran: Dār al-Kutub al-Islāmiyya. [In Arabic]
- Rahmani, N. A. (2015). *Rāhkār-hāyi fiqh-i siyāsī-yi Shīʿa barāyi gustarish-i mushārikat-i siyāsī*. Qom: al-Mustafa International University Press. [In Persian]
- Rousseau, J. J. (2009). *Qarārdād-i ijtimā'ī (matn va zamīnih)*. M. Kalantarian (Trans.). Tehran: Entesharat-e Agah. [In Persian]
- Rush, M. (1998). Society and politics. M. Saburi (Trans.). Tehran: SAMT. [In Persian]
- Sadr, S. M. B. (1979). Al-Madrasa al-Qur'āniyya. Najaf: N.p. [In Arabic]
- Ṣadūq, M. b. A. (1992). *Man lā yaḥḍuruhu al-Faqīh*. (vol. 4). Qom: Daftar Intishārāt Islāmī, Jāmiʿat al-Mudarrisīn. [In Arabic]
- Salehi Najafabadi, N. (2001). *Vilāyat-i faqīh, ḥukūmat-i ṣāliḥān*. Qom: Omid-e Farda. [In Persian]
- Seyyed Bagheri, S. K. (2018). The right of citizen participation and political freedom with emphasis on the Holy Quran. *Pazhūhish-hāyi siyāsat-i Islāmī*, 6(14), pp. 41–65. [In Persian]
- Shawi, M. T. (1994). *Al-Shūrā a lā marātib al-dimūqrātiyya*. Cairo: Al-Zahra li-A'lam al-'Arabi. [In Arabic]
- Sobhani, J. (2006). *Mafāhīm al-Qurʾān*. (vols. 1–2). Qom: Muʾassasat Imām Ṣādiq (ʿa). [In Arabic]
- Țabarī, I. J. (1988). *Tārīkh al-Umam wa al-Mulūk (Tārīkh Ṭabarī)*. (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya. [In Arabic]
- Țabarī, M. b. J. (1988). *Tārīkh Ṭabarī* (2nd ed.; vols. 2, 4). Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿIlmiyya. [In Arabic]
- Ţabāṭabā'ī, S. M. Ḥ. (1970). *Al-Mīzān*. Beirut: Mu'assasat al-A'lamī lil-Maṭbū'āt. [In Arabic] Ṭabāṭabā'ī, S. M. Ḥ. (1995). *Al-Mīzān*. S. M. B. Mūsawī Hamadānī (Trans.). Qom: Daftar

Intishārāt Islāmī. [In Persian]

Taleghani, S. M. (1983). *Partuvī az Qur'ān*. Tehran: Sherkat-e Sahami-ye Enteshar. [In Persian]

Tirmidhī, M. b. 'Ī. (1998). *Sunan al-Tirmidhī*. A. M. Shākir (Ed. & Annot.). Cairo: Dār al-Hadīth. [In Arabic]

Tūsī, A. J. M. b. H. (1993). *Al-Amālī*. Qom: Dār al-Thagāfa. [In Arabic]

Wāqidī, M. b. 'U. (1989). *Al-Maghāzī*. (vols. 1, 3; M. Jones, Ed.). Beirut: Mu'assasat al-A'lamī. [In Arabic]

Yazdani, H. (2018). Political participation in the Islamic utopia from the perspective of the Quran and narrations. *Majallih-yi ma ʿārif-i Islāmī va ʿulūm-i siyāsī*, 2(16), pp. 48–73. [In Persian]

